

والشرط لا يقتضي الحول مثلا فتختلف الزكاة عند الحول
ليس مع اقتضا الحول لها وعارضه الدين مثلا بل هو لا
اقتضا لاصلا هذا يحصل بالجميعهم ومحل الوقفة فيه
ان يدعي ان الحول اقتضا الزكاة وعند الخلف تدعي ان الدين
او نفي نصاب **اما الشرط** فقد اقتضى لولا ما ذكرنا **الحكم**
قلنا في الزوال انه اقتضى وجوب النظر لولا الحيض و
الجنون مثلا فتدعي انهما في الحقيقة ولا يضر
اختلافهما تسمية او تدعي ان الجميع سبب مثلا او
شرط فلا نقول ان الزوال سبب والحول شرط بل هما
سبب او هما كشرط وتكون ذلك في اصطلاحات الشرع
لا معنى له لان الشرع اوجب الصلاة بالزوال كيفما سميت
واوجب الزكاة بالحول واليك النظر فيه فقد طالع
بمعي فيه مع فضلا المغرب والمشرق فالتجدد يصل الي
الاشكال الابدع جمد جمد فيحصل من الحواب الناس
الشديد والمناسبة المفرق بها عند بعضهم بين اسبب
والشرط غير ممتد بها عند الجمهور الا ترى الزوال اوجب
النظر فلا مناسبة بينهما اصلا وانه الموقف وجعله الحكم
العادي مستلما التكرار والتجربة ليس في كل احد بل في
الحكم الجرب **كما قال** وفيه من يقلله انما استنده بجزية
من قلله فليست التجربة شرطا في كل شخص بالذات بل حصولها
ولو بالتقليد **اما** لو حكم شخص ولا تراه اقتراضه الناس
بالاجراء كان حكما عقليا لان العقل لا يشي هذا اذ هو
من جوارفة المعقول **قوله** العقلي انما اقتصر في المتى عليه
لان معنى اصول الدين وبه يحصل التوحيد بلا قيد **اما** العادة
فلا دخل له واما الشرعي فقد يكون عاصدا وقد يكون
مستقلا فيما لا تتوقف الجزية عليه مثل السمع والبصر
والكلام لان مثل الوجود ومصححة الفصل في القلعة والارادة
والعلم والحياة اتفاقا والوحداينة على ما **قال** في
الكبرى وهو **قوله** شخصان كان بمعنى الانقسام

انظر

فتقسيم الشيء الى خارج عنه غير سرير فلذا احتاج
الناس للحواب عنه وبيان الخروج عنه ان الحكم اثبات
القدم مثلا اي وجوبه لله فكان اللابق في التقسيم ان
قسم الحكم ان يقول اثباته الوجوب اي وجوب القدم
مثلا **اي احسره** هناك تاون اقسام الحكم اما وجوب
القدم مثلا فليس فسادا للحكم بل في الحكم به وجوبا و
استحالة وجواز او نظير هذه العربية لو قلت الكلام
ينقسم الى جملة اسمية وفعلية هذا صحيح اذ كل منهما و
حد كلام ولو قلت الكلام ينقسم الى خبر كقائم من قولك
زيد قائم واية فعل كقائم في قولك قام زيد لم يكن صحيحا
وكانت قيمة الكلام للجزية الذي لا يستقل باسمه واجب
باجوبتها انما هي اذ في يكون تقسيمها الحكم اي اثبات الوجوب
وهكذا لان اثبات الوجوب حكم **اما** الوجوب فليس حكما
بل محكوم به لكون اثبات المحكوم به هو الحكم فتدبره ومنها ان
التقسيم **ايضا** الحكم وان الوجوب والاستحالة والجواز
لكونها اوصافا للمحكوم تسري وصفها الحكم اذ الحكم محط
المحكوم به فثبي كان المحكوم به وجوب كذا كان الحكم واجبا
وكذا الاستحالة والجواز وتقسيم الشيء الى ثلاثة اقسام
كل قسم منها يوجب الحكم وصفا غيرا آخر تقسيم صحيح
فان اصل التقسيم هكذا ان يقسم الشيء باعتبار اوصافه
الذاتية كالناطق وغيره والمعارضة كالكاتب وغيره والجميع
صحيح ووصف الحكم بالوجوب والاستحالة اوصاف
ذاتية الحكم العقلي اذ لا يعقل الحكم خاليا عنها وليس
المراد النطق بلفظ وجوب **كما** قوله من ليس اهلا لترحم
مثل حيث **قال** ان قولنا الله قديم حكم خالص الانقسام
المثابفة ويريد لفظا وال في الحقيقة ونفسا امر لا
يخلو الحكم قطعا واحدا منها والخلق اللفظ غير معتبر
كالذكر اللفظي بقولك وجوب القدم مثلا ومنها ان التقسيم